

Distr.: Limited  
9 March 2006  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي

فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

البرازيل: مشروع قرار

## الأيديز وفيروسه والحق في الصحة في سياق تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها ازدياد عرض المخدرات والتفتتشي الكبير للأيديز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الخاص بكل بلد يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى البحث عن أفضل نماذج العلاج والوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما لوباء الأيديز وفيروسه وكذلك لالتهاب الكبد والسلّ وللأمراض الأخرى المنقولة بالدم من أثر كبير على متناولي المخدرات بالحقن،



وإذ لا يغيب عن بالها أنها طلبت، في قرارها ٢/٤٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تطوير وتعزيز دوره واستراتيجيته، على الصعيدين الدولي والإقليمي، بشأن الوقاية من عدوى فيروس الأيدز ذات الصلة بتعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧،<sup>(١)</sup> الذي شدت فيه الهيئة على ضرورة أن تتخذ الحكومات تدابير تهدف إلى خفض تشارك متعاطي المخدرات بالحقن في الإبر، بغية مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه بتلك الطريقة،

وإذ تستذكر أيضا تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣،<sup>(٢)</sup> الذي أفادت فيه الهيئة بأن تنفيذ العلاج الاستبدالي لا يشكل خرقا لأحكام المعاهدات،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن الأيدز وفيروسه، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١،<sup>(٣)</sup> فيما يتعلق بأمور منها التدابير الهادفة إلى زيادة سبل الحصول على سلع أساسية كالأرغفة الواقية ومعدات الحقن المعقمة، وكذلك على المعلومات عن تخفيف الضرر فيما يتعلق بتناول المخدرات،

وإذ تأخذ في حسابها المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٤)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،

١- تقرر أن تعطي الأولوية لاستحداث تدابير بشأن خفض الطلب استنادا إلى الدراسات والبحوث التي تبرهن على فعالية مختلف نماذج العلاج والوقاية؛

٢- توصي باعتماد سياسات صحية تيسر حصول متعاطي المخدرات على أنواع مختلفة من العلاج من إدمان المخدرات ومن الأيدز وفيروسه والتهاب الكبد وسائر الأمراض المنقولة بالدم؛

٣- توصي أيضا ببذل جهود مع جماعات الدعوة إلى المناصرة الاجتماعية التي تدافع عن حق متعاطي المخدرات وأسرهم في الرعاية الصحية؛

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.XI.3).

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

٤ - تشدد على ضرورة إتاحة سبل واسعة، حسبما هو مناسب، للحصول على الأرفلة الواقية، والإبر، والمحاقن التي تستخدم لمرة واحدة، والأدوية، واللقاحات، من أجل الوقاية والعلاج من الأيدز وفيروسه والتهاب الكبد، وذلك بمراقبة من السلطات الصحية المختصة؛

٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور نشط في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

---